ويتفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة
لرقيقه وان لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال
والتحقير هذا بلادنا كما قاله القرافي وغيره واما بلاد
السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط
كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا
باقتراض القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة الزوجة
بجامع وجوبها بالكفاية وبيع القاضي فيها ماله ان
امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال امره
القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر
فان لم يفعل اجره القاضي فان لم تتيسر اجارته باعه
فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال واما غير
الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم
وهي كما قاله الترمذي كل ذات اربع من دواب البر والبر
اهـ وبيا معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها
وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة
النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل
من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها

والمراد

والمراد بكفاية الدابة وصولها لا اولا الشبع والري
دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس
فلا يلزمه علفها بل تخليتها ولا يجوز له حبسها للموت
جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع
المالك مما ذكر وله مال اجره الحاكم بالحيوان المأكول
على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزيل ضرره
او علف او ذبح واخبر في غيره على احد امرين بيع او علف
ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم
يفعل ما امره به الحاكم ناب عنه في ذلك على ما يراه
ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة
او جزءا منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك ففي بيت
المال كفايتها ولا يكلفون اي لا يجوز لمالك الرقيق
والبهائم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون الدوام عليه
لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للبهائم
وقس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال في الروضة
لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق
الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا لا يقدر عليه يوما

Copyright © King Saud University